

## الشرح الثاني لكتاب الحج من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 4

محمد بن صالح العثيمين

لكن بقينا بالزكاة لو ان انسانا وجبت عليه الزكاة وتهاون لغیر سبب شرعي ثم ماتت هل يؤدي الورثة الزكاة من ماله ابن القيم  
رحمه الله يقول لا لو ادوا عنه ما نفعه - 00:00:01

لان الرجل مات على انه مو مزكي كيف الانسان ينفعه عمل غيره وهو نفسه لم يختر ان يفعله فكلامه جيد لكن في مسألة الزكاة ارى  
انه يجب ان تخرج من ماله - 00:00:25

لان الزكاة تتعلق بها حق حق الغيب وهم ما هو الفقراء اهل الزكاة فتؤدي من ماله لكنها عند الله لا لا تبرئ ذمته لكونه تعمد ان يترك  
والله الموفق وانتهى الوقت يا رجل - 00:00:43

ان جاء الوقت ما في سؤال غدا ان شاء الله عشر دقائق تكون في اول الدرس ان شاء الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب  
العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. المصنف رحمه الله تعالى في كتاب المناسك باب - 00:01:06  
من مدينة ذي الحديدة واهل الشام ومصر والمغرب الجفة واهل اليمن يلملم واهل نجد قرن وهي لاهلها ولمن مر عليها من غيرهم.  
ومن حج من اهل مكة فمنها وعمرته من الحج. واشهر الحج شوال ذو القعدة وعشر من ذي الحجة - 00:01:23

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين سبق لنا ان شروط  
وجوب الحج خمسة والبلوغ والحرية والاستقرار نعم هذه خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة - 00:01:46  
ومن الاستطاعة وجود المحرم والباقي باب المواقت جمع ميقات مأخذ من الوقت والمراد به هنا الاماكن التي حددها  
النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لاهل البلدان يحرمون منها - 00:02:16

واعلم ان الحج له ميقاتان زمان ومكان وال عمرة لها ميقات واحد مكان وذلك ان العمرة تصح في اي يوم من ايام السنة واما الحج فهو  
اشهر معلومات كما قال الله عز وجل - 00:02:39

تبدى اول يوم من شوال وتنتهي اخر يوم من ذي الحجة لان الله تعالى جمعها فقال اشكر معلومات واذا كان واقل الجمع ثلاثة واما  
من قال انها تنتهي بعشر ذي الحجة - 00:02:58

ففي قوله نظر لانه لم يأخذ بالجمع ولم يأخذ بفعال الحج لان افعال الحج منها ما يفعل بعد العاشر كالمبيت والرمي يقول  
المواقت اذا جمع ميقات والمراد به هنا الاماكنة - 00:03:18

التي عدها النبي صلى الله عليه وسلم ليحرم بها من اراد ليحرم منها. من اراد الحج او العمرة قال ميقات اهل المدينة ذو الحليفة  
وهو مكان معروف وسمى بذلك لان لكترة شجرة الحلفاء فيه - 00:03:40

ويسمى الان ابيار علي طيب الثاني اهل الشام والمغرب ومصر والمغرب الجحفة اهل الشام اهل ميقاتهم الجحفة وكذلك اهل  
مصر واهل المغرب وليس المراد المغرب الاصطلاحي الان المملكة المغربية بل الامارات كل من كان غرب - 00:04:01  
مكة من يأتي من نحو هذا من هذا الطريق الجحفة قرية قديمة كانت مسكونة فخررت وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم ان ينقل  
ادعى ربه ان ينقل حمى المدينة الى الجحفة - 00:04:28

لان اهلها اذ ذاك كانوا كفارا والله اعلم لماذا خص النبي صلى الله عليه وسلم هذه القرية بالدعاء بهذا الدعاء وميقات اهل اليمن يلملم  
قيل انه جبل وقيل انه مكان حول الجبل - 00:04:47

وعلى كل حال فهو الان يعرف بالسعادة واهل نجد واهل نجد قرن يعني قرن المنازل ويعرف الان بالسير الكبير واهل مشرق كالعراق

وخراسان واصفهان وغيرها ذات عرق وهي محل معروف - [00:05:09](#)

يسى فيما سبق الظرفية في الراتب او الضريبة قريب منه فهذه خمسة مواقت تثبت توقيتها عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبدالله بن عباس وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم - [00:05:37](#)

اما هذه المواقت فتختلف في البعد عن مكة ابعدها ذو الحليفة بينها وبين المدينة نحو تسعة أميال والحكمة والله اعلم من كونه ابعد المواقت قريبا من المدينة من اجل ان تتقرب - [00:05:57](#)

الاحكام التي تتعلق بالحرمين فكانه لا يخرج من حرم المدينة حتى يدخل فيما يختص بحرم مكة. وهو الاحرام آآ الجحفة نحو ثلاثة ايام عن مكة يلملم وقرن يوم ان وذات عرق تزيد قليلا - [00:06:24](#)

تعين هذه الاماكن قبل ان تفتح هذه الاماكن فيه اية للرسول صلى الله عليه وسلم اذ مضمون هذا ان هذه البلاد سوف تفتح ويحجها اه يحج منها المسلمين ولهذا يقول ابن ابن عبد القوي رحمه الله - [00:06:52](#)

ميدالية المشهورة توقيتها من معجزات نبينا لتعينها من قبل فتح المعد يقول وهي لاهلها اي وهي اي هذه المواقت لاهلها اي لاهل هذه المدن ولم من عليها من غيرهم كما جاء به الحديث - [00:07:14](#)

وهذا من لطف الله عز وجل ان من مربها من غيرهم فانه فان ميقاته منها لانه لو الزم بان يرجع الى الى ميقاته الاصلية لكان في ذلك حرج ومشقة - [00:07:38](#)

قال ومن حج من اهل مكة فمنها ومن حج من اهل مكة يعني من حج من اهل مكة من من مقيم بها اي من مستوطن وافقى فمنها يحرم من مكة - [00:07:58](#)

ودليل ذلك حديث ابن عباس ومن كان دون ذلك فلم حي اهل مكة من مكة اما العمارة نعم ودليل اخر ان الصحابة الذين حلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج - [00:08:20](#)

احرم من من الابطح من اماكنهم وعمرته اي عمرة من كان من اهل مكة والمراد من كان فيها من اهلها او غيرهم من الحل اي لابد ان يخرج خارج حدود الحرم - [00:08:39](#)

ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم امر عائشة ان تخرج لتعتمر من الحلم والتعليق واضح لان العمارة اصلها من ازديار والزائر لابد ان يأتي من مكان اخر غير مكان مزور - [00:08:59](#)

والمكان الاخر فيما في الذي معنا هو الحل فيأتي الى العمارة من الحل وهذا هو المتعين ومن توهم ان اهل مكة يحملون من من مكة للعمارة فقد غلت لانه لو كان الامر كذلك - [00:09:21](#)

لما كلف النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين عائشة واخا عبد الرحمن ان يخرج الى الحل ولا سيما ان الامر كان ليلا وان النبي صلى الله عليه وسلم كان - [00:09:45](#)

ينتظر ينتظركم فلما لم يفعل علم انه لابد لمن اراد العمارة وهو في الحرم ان يخرج الى الحين يقولون ان عائشة ليست من من اهل مكة فنقول انه لا فرق بين اهل مكة وغيرها في الاحرام - [00:10:00](#)

ولذلك كان الذين ليسوا من اهل مكة لما ارادوا الاحرام بالحج احرموا من مكة فدل هذا على ان العمارة غير الحج قال وشهر الحج شوال ذو القعدة وعشر من ذي الحجة - [00:10:21](#)

هذا الميقات الزمانى اشهر الحج جوال ويبدأ من ليلة عيد الفطر ذو القعدة بفتح القاف على على الافصح ويجوز ذو القعدة وعشر من ذي الحجة بالقصر ويجوز الحج لكن الاشهر الكسب - [00:10:40](#)

هذا الميقات الزمني بقى ان يقال في هذه نعم بقى ان يقال هذه الاشهر تنقسم الى اقسام جوال من اشهر الحج وليس جهرا محمرة ذو القعدة من اشهر الحج وهو من الاشهر - [00:11:03](#)

الحرم ذو الحجة بعضه من من على كلام المؤلف بعضه من اشهر الحج وبعضه ليس من اشهر الحج ولكنه من الاشهر الحرم ذو القعدة من الاشهر الحرم وليس من الاشهر الحج - [00:11:30](#)

نعم قصدي محرم من الاشهر الحرم وليس من اشهر الحج يقول المؤلف رحمة الله عشر من ذي الحجة وفي هذا القول نظر لانه مخالف لظاهر الاية الحج اشهر معلومات - 00:11:49

فان قال قائل هل هناك فرق بين ان نقول اشهر معلومات الى عشر ذي الحجة او الى اخر ايام التشبيق او الى اخر ذي الحجة يقول بينهما فرق الفرق هو اننا نقول لا يجوز لاحد ان يؤخر شيئاً من اعمال الحج - 00:12:10  
الى ما بعد شهر ذي الحجة لان الحج اشهر معلومات لا بد ان ينحصر في هذا فان قال قائل الحج ليس يستوعب هذه الاشهر قلنا نعم ولا يستوعبها لا شك - 00:12:31

اذ ان الحج يبتدئ في اليوم الثامن وينتهي في اليوم الثالث عشر لكن ما قبل وما بعد يعتبر من حرمات الحج يعتبر من من حرمات الحج فائدة هذا التوقيت انه يكره للانسان ان يحرم بالحج - 00:12:47

قبل اشهر وان يحرموا بالحج قبل الميقات هذى فائدة لو اراد انسان ان يحرم بالحج قبل الميقات قلنا هذا ينعقد به الاحرام ولكنه مكرر وقيل انه لا يصح الاحرام الا من الميقات - 00:13:10

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يهـل اهل المدينة من الخليفة فجعل مكان اهـالـهم نفس المـيـقاتـ لكنـ الجـمـهـورـ عـلـىـ انهـ يـصـحـ الاـنـهـ يـكـرـهـ كـذـلـكـ الـاحـرـامـ بـالـحـجـ لـوـ اـحـرـمـ بـالـحـجـ قـبـلـ شـوـالـ - 00:13:37

فـانـهـ مـكـرـرـهـ بـلـاـ شـكـ وـقـالـ بـعـضـ اـهـلـ عـلـمـ اـنـ لـاـ يـنـعـدـ وـاـنـهـ لـوـ اـحـرـمـ بـالـحـجـ قـبـلـ شـوـالـ صـارـ اـحـرـامـهـ عـمـرـهـ وـلـمـ يـصـحـ اـنـ يـكـونـ حـجـ لـاـنـهـ قـبـلـ وـقـتـهـ وـهـذـاـ قـوـيـ جـدـاـ - 00:13:57

لان الله قال الحج اشهر معلومات من مر بهذه المواقـيـتـ وهو يـرـيدـ الحـجـ اوـ الـعـمـرـةـ فـلـاـ شـكـ فـيـ اـنـ يـجـبـ عـلـىـ اـنـهـ يـحـرمـ وـاـذـ كـانـ لـاـ يـرـيدـ حـجـ وـلـاـ عـمـرـةـ - 00:14:18

فـانـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـاحـرـامـ لـكـ هـلـ يـجـبـ نـعـمـ لـكـ هـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـرـيدـ الحـجـ وـالـعـمـرـةـ جـوـابـ اـنـ القـوـلـ الـرـاجـعـ اـنـ مـنـ اـدـىـ فـرـيـضـةـ الحـجـ وـالـعـمـرـةـ لـاـ يـلـزـمـهـ بـعـدـ ذـلـكـ حـجـ وـلـاـ عـمـرـةـ الاـ بـنـدـرـ - 00:14:34

وقـولـ العـوـامـ اـنـ الرـجـلـ اـذـ غـابـ عـنـ مـكـةـ اـرـبـعـينـ يـوـمـ ثـمـ عـادـ اـلـيـهـ فـلـاـ بـدـ اـنـ يـحـرمـ لـاـ اـصـلـ لـهـ فـالـصـوـابـ اـلـاـنـ اـنـ مـنـ مـرـ بـهـذـهـ المـوـاـقـيـتـ يـرـيدـ الحـجـ وـالـعـمـرـةـ - 00:14:55

فـلـاـ بـدـ اـنـ يـحـرمـ مـنـهـ وـمـنـ لـاـ يـرـيدـ لـازـمـ اـنـ لـكـ هـلـ يـلـزـمـهـ اـنـ يـرـيدـ نـقـوـلـ اـنـ كـانـ ذـلـكـ فـرـيـضـتـهـ لـازـمـهـ اـنـ يـرـيدـ الحـجـ وـالـعـمـرـةـ وـيـحـرمـ مـنـ المـيـقاتـ وـمـنـ كـانـ اـدـىـ فـرـيـضـةـ - 00:15:12

لـمـ يـلـزـمـ سـوـاءـ طـالـ مـكـتـهـ اـهـ سـوـاءـ طـالـ مـدـةـ مـدـةـ غـيـابـهـ عـنـ مـكـةـ اـمـ لـمـ تـطـوـلـ ثـمـ قـالـ المؤـلـفـ بـابـ الـاحـرـامـ بـابـ الـاحـرـامـ نـيـةـ النـشـرـ اـنـ عـنـدـيـ العنـوانـ الحـرـفـ الـكـبـيرـ بـابـ الـاحـرـامـ - 00:15:32

عـنـدـكـ كـذـاـ هـاـ اوـ بـابـ مـفـرـدـ هـذـاـ الصـوـابـ بـابـ الـاحـرـامـ بـابـ الـاحـرـامـ نـيـةـ النـشـرـ اـنـ وـقـولـنـاـ وـقـولـنـاـ نـيـةـ الدـخـولـ لـاـنـ هـذـاـ هـوـ مـرـادـ الـمـؤـلـفـ - 00:15:55

وـلـيـسـ مـرـادـهـ مـنـ نـوـيـ النـسـكـ لـاـنـ اـلـاـنـسـاـنـ رـبـماـ يـنـوـيـ النـسـكـ فـيـ رـمـضـانـ اوـ فـيـ اـوـلـ شـوـالـ وـهـوـ فـيـ بـلـدـهـ فـلـاـ يـسـنـ لـهـ اـنـ يـغـتـسـلـ يـغـتـسـلـ اـذـ اـرـادـ يـغـتـسـلـ بـالـنـزـولـ - 00:16:18

يـسـنـ اـنـ يـغـتـسـلـ وـهـلـ يـجـزـىـ الغـسـلـ لـوـ اـغـتـسـلـ فـيـ بـلـدـهـ ثـمـ لـمـ يـغـتـسـلـ عـنـدـ المـيـقاتـ فـيـ هـذـاـ التـفـصـيـلـ اـنـ كـانـ لـاـ يـمـكـنـهـ اـنـ يـغـتـسـلـ عـنـدـ المـيـقاتـ فـالـذـيـ يـسـافـرـ بـالـطـائـرـةـ فـلـاـ شـكـ اـنـ ذـلـكـ يـجـزـئـهـ - 00:16:37

لـكـ يـجـعـلـ الـاغـتـسـالـ عـنـدـ خـروـجـهـ اـلـىـ الـمـطـارـ وـاـنـ كـانـ فـيـ سـيـارـةـ نـظـرـنـاـ اـنـ كـانـ المـدـةـ وـجـيـزةـ كـالـذـيـ يـسـافـرـونـ اـلـىـ مـكـةـ عـنـ قـرـبـ اـجـزـاءـ وـاـنـ كـانـتـ بـعـيـدةـ لـمـ يـجـزـئـهـ لـكـ لـاـ حـرـجـ عـلـيـهـ اـنـ يـغـتـسـلـ فـيـ بـيـتـهـ - 00:17:01

وـيـقـولـ اـنـ تـهـيـأـ لـيـ الـاغـتـسـالـ عـنـدـ المـيـقاتـ فـعـلـتـ وـاـلـاـ اـكـتـفـيـتـ بـهـذـاـ الغـسـلـ لـاـنـ اـحـيـاـنـاـ يـؤـخـرـ الغـسـلـ اـلـىـ المـيـقاتـ وـجـدـهـ زـحـمةـ شـدـيـدةـ اوـ رـبـماـ يـجـدـ المـاءـ مـنـقـطـعـاـ فـاـذـاـ كـانـ يـخـشـيـ مـنـ هـذـاـ - 00:17:29  
فـلـاـ حـرـجـ اـنـ يـغـتـسـلـ بـيـتـهـ عـلـىـ نـيـةـ اـنـهـ اـنـ تـيـسـرـ لـهـ سـعـدـ المـيـقاتـ - 00:17:51